

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو زيد : التَّجَبُّجُ أَنْ تَجْعَلَ خَلْعاً فِي الْجُبِّجِيَّةِ وَأَمَّا مَا
حكاهُ ابنُ الأَعرابيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ جَدَّانُ جُبِّجِيَّةُ
فإنَّ مَا شَبَّهَهُ بِالْجُبِّجِيَّةِ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا هَذَا الْخَلْعُ شَبَّهَهُ بِهَا فِي
الزَّتْفَاخِ وَقِلَاسَةِ غَنَائِهِ .
وَجُبِّجِيَّةٌ بِالضَّمِّ : مَاءٌ مَعْرُوفٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا وَزَادَ الْمُصَنِّفُ قُرْبَ
الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : .
" يَا دَارَ سَلَامِي بِرَجْنُوبٍ يَتَرَبَّى .
" بِجُبِّجِيَّةٍ أَوْ عَنْ يَمِينِ جُبِّجِيَّةٍ وَيَتَرَبَّى عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالتَّاءِ .
الْفَوْقِيَّةِ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَامَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ ظَنَّهُ يَتَرَبَّى بِالمثلثة فلذا قَالَ
قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ .
وَمَاءٌ جَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ وَجَبَّاجِبُ بِالضَّمِّ : كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَلَيْسَ
جَبَّاجِبُ بِثَبَّتَ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ وَأَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَضَبَطَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالضَّمِّ :
الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِحَزْنٍ وَبَقَرِيْعُ الْجَبِّجَابِ : مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ
الْمُشْرِقَةِ ثَبَتَ فِي نَسَخَتِنَا وَكَذَا فِي النُّسخَةِ الطَّبْلَوِيَّةِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى
كَلَامِهِ أَنَّهُ سَقَطَ مِمَّا عَدَاهَا مِنَ النُّسخِ وَاللَّفْظُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
وَالرَّوَاةُ عَلَى أَنَّهُ بِجَرِيمَيْنِ أَوْ هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ
السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ : .
" إِنَّهُ شَجَرٌ عُرِفَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ . قُلْتُ : فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْبَقَرِيْعِ إِلَيْهِ كَنَسْبَتِهِ إِلَى
الْغَرَقَدِ وَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ فِي فِصْلِ الْخَاءِ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرَاوِدِ بِالْجِيمِ
وَأَشَارَ إِلَى الْخَلْفِ .
وَالْجَبَّاجِبُ : الطَّبْلُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :
الْجَبَّاجِبُ : جَبَّالٌ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى أَوْ أَسَاقُهَا أَوْ مَذْحَرُ وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ : حَفَرٌ بِمَدَنَى كَانَ يُلَاقَى بِهِ الْكُرُوشُ أَيْ كُرُوشُ الْأَضَاحِي فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ أَوْ كَانَ يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الْبُذْنِ وَالْهَدَايَا وَالْعَرَبُ تُعَظِّمُهَا
وَتَفْخَرُ بِهَا وَفِي النَّمُوسِ : الْأَوَّلَى تَعْبِيرُ النَّهْيَةِ بِأَصْحَابِ الْجَبَّاجِبِ هِيَ
أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمَعْنَى إِلَى آخِرِهَا وَقَدْ كَفَّانَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ شَيْخُنَا

الإمامُ فلا يحتاج إلى إعادةِ تَجْرِيعِ كَأَسْرِ المَلَامِ وَأَمَّا الحديثُ الذي عُنِيَ بِهِ
مُؤَلَّاهُ عَلَيَّ فَفِيهِ غَيْرُ كُتُبِ الحديثِ فِي بَيِّنَةِ الأَنْصَارِ : نَادَى الشَّيْطَانُ
بِأَصْحَابِ الْجِدَارِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ جَمْعُ جِدَارٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمَسْتَوِي
مِنَ الْأَرْضِ لِيُسَّ بَحْرُنْ وَهِيَ هَاهُنَا أَسْمَاءُ مَنْزِلٍ بِمَنْدَى سُمَيْيَاتٍ بِهِ لِأَنَّ كُرُوشَ
الْأَضَاحِي تُلْقَى فِيهَا أَيَّامَ الْحَجِّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ
بَحْرٍ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ فَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ
أَنِفًا عَنْ الْأَزْهَرِيِّ فِيهِ مَقْنَدَعٌ لِكُلِّ طَالِبٍ رَاغِبٍ .

وَالْجِدَارُ كَالْبَجَارِجِ : الضَّخَامُ مِنَ النَّوْقِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَجُلٌ
جِدَارِيٌّ وَمُجْدِيحِيٌّ إِذَا كَانَ ضَخْمَ الْجَنْبَيْنِ وَنُوقُ جِدَارِيٌّ قَالَ الرَّاجِزُ :
" جَرَّاشِعُ جِدَارِيٌّ الْأَجْوَافُ .

" حُمُّ الذُّرَى مُشْرِفَةٌ الْأَنْوَافِ وَإِلَّ مُجْدِيحِيَّةٌ : ضَخْمَةٌ الْجُنُوبِ
أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [لَصَبٍ] سَهْ قَالَتْ لِأَبِيهَا : يَا أَبَتَا وَيَهَا أَبَاهُ .
" حَسَّيْنَتِ إِلَّا الرِّقَابَهُ .
" فَحَسَّيْنَتَهَا يَا أَبَاهُ .
" كَيْمًا تَجِدُ الْخَطِيئَةَ .
" بِلِيلٍ مُجْدِيحِيَّةُ .

" لِلْفَحْلِ فِيهَا قَبْقَبِيَّةٌ وَيُرْوَى مُخْدِيحِيَّةٌ تَرِيدُ مُبْدِيحِيَّةً أَيْ يَقَالُ لَهَا : بَخِ
بَخِ إِعْجَابًا بِهَا فَقُلِبَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ رِوَايَاتِ شَيْخِنَا
السَّابِقِ ذِكْرُهُ : أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ الْأَكْثَرِينَ .
وَالْمُجْدِيحِيَّةُ مُفْعَلَةٌ : الْمُغَالَبَةُ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَسَبِ وَجَمَالِ
وَقَدْ جَابَّتْ جِدَابًا وَمُجْدِيحِيَّةً وَقِيلَ هُوَ فِي الطَّعَامِ : أَنْ يَضَعَهُ
الرَّجُلُ فَيَضَعُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ نَقْلُهُ الصَّاعِقَانِي